

فقه العبادات - مالكي

1 - ما يمنع الصوم فقط كالعيد والمرض الخفيف فإنه يستطيع المكث في المسجد دون الصوم كمن نذر صوم ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإلا بطل اعتكافه من أصله